

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في الكفارة والنظر في السبب والكيفية والملتزم .
النظر الأول في سبب الوجوب وهو اليمين عندنا دون الحنث لكن اليمين يوجب عند الحنث كما
يوجب ملك النصاب عند آخر الحول لأن الحنث لا يحرم باليمين بل يبقى تحريره وإباحته كما
كان نعم في الأولى ثلاثة أوجه إذا عقد على مباح أحدها أن الأولى البر لتعظيم اليمين وقال
العراقيون الأولى الحنث لقوله تعالى ! ! الآية والثالث أنه يبقى كما كان .
وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه قضى بتحريم الحنث عليه وبنى عليه أن يمين الغموس لا
ينعقد إذ الماضي لا يمكن تحريره وقضى بأنه لو قال حرمت هذا الطعام لزمته الكفارة